صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيكون التكبير على هذا القول في ثلاث وعشرين
صلاة وهو قول علي بن ابي طالب ومكحول وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابن
مسعود يبتدي به من صبح يوم عرفة ويختم بصلاة العصر من يوم
النحر فعلى هذا القول يكون التكبير في ثمان صلوات وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد بن حنبل ان كان حلا لا كبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة اولها
صلاة الصبح من يوم عرفة واخرها صلاة العصر من اخر ايام التشريق وان كان
محرما كبر عقيب سبع عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر واخرها عصر ايام
التشريق ولفظ التكبير عند الشافعي ثلاثا نسقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وهو قول سعيد بن جبير والحسن وهو قول اهل المدينة قال الشافعي ومازاد
من ذكر الله فحسن وروي عن ابن مسعود انه كبر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر
وهو قول اهل العراق وقوله تعالى فمن تعجل في يومين اي لمن تعجل النفر الاول وهو
في الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه اي فلا حرج عليه وذلك انه لا يجب
على الحاج المبيت بمنى الليلة الاولى والثانية من ليالي ايام التشريق
ليرمي كل يوم بعد الزوال احد وعشرين حصاة يرمي عند كل جمرة سبع حصاة
ثم من رمى في اليوم الثاني واراد ان ينفر ويدع المبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها فذلك واسع له لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
يعني فلا اثم على من تعجل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله ومن تاخر فلا اثم عليه
يعني ومن تاخر الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق فلا اثم عليه
في تاخره واعلم انه انما يجوز التعجل لمن نفر بعد الزوال من اليوم الثاني من ايام
التشريق وقبل غروب الشمس من ذلك اليوم فان غربت عليه الشمس وهو بمنى
لزمه المبيت بها لرمي اليوم الثالث هذا مذهب الشافعي واكثر الفقهاء وقال
ابو حنيفة يجوز له ان ينفر ايام يطلع الفجر الا انه لم يدخل وقت الرمي بعد
ورخص لرعاة الابل واهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى فان قلت
قوله ومن تاخر فلا اثم عليه فيه اشكال وهو ان الذي اتى بافعال الحج كاملة
تامة قد اتى بما يلزمه فما معنى قوله فلا اثم عليه انما يخاف من الاثم من قصر

فيما يلزمه

فيما يلزمه قلت فيه اجوبة احدها انه تعالى لما اذن في التعجيل على سبيل الرخصة
احتمل ان يخطر ببال قوم ان من لم يحرص على موجب هذه الرخصة فانه يأثم
فازال الله تعالى هذه الشبهة وبين انه لا اثم عليه في الامرين فان شاء
عجل وان شاء اخر الجواب الثاني ان من الناس من كان يتعجل ومنهم من كان يتاخر
وكل فريق يصوب فعله على فعل الفريق الاخر فبين الله تعالى ان كل واحد من
الفريقين مصيب في فعله وانه لا اثم عليه الجواب الثالث انما قال ومن تاخر
فلا اثم عليه لمشاكلة اللفظة الاولى فهو كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها
ومعلوم ان جزاء السيئة ليس بسيئة الجواب الرابع ان فيه دلالة على جواز
الامرين فكانه تعالى قال فتعجلوا او تاخروا فلا اثم في التعجيل ولا في التاخير
لمن اتقى اي ذلك التخيير وفي الاثم الحاج المتقي وقيل لمن اتقى ان يصيب
في حجه شيئا مما نهاه الله عنه من قتل صيد وغيره مما هو محظور في الحج وقيل
معناه انه ذهب اثمة ان اتقى فيما بقي من عمره وذلك ان الحاج يرجع مغفورا له
بشرط ان لا يرتكب ما نهي عنه فيما بقي من عمره وقوله واتقوا الله اي في المستقبل
والتقوى عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات واعلموا انكم اليه تحشرون
اي فيجازيكم باعمالكم وفيه حث على التقوى قوله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله
في الحيوة الدنيا نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة واسمه
ابي وانما سمي الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه اشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال
لهم ان محمدا ابن اختكم فان يك كاذبا كفاكموه الناس وان يك صادقا كنتم اسعد
الناس به قالوا نعم ما رايت قال اني ناخنس بكم فاتبعوني فخنس فسمي الاخنس
بذلك وكان الاخنس حلو الكلام حلو المنظر وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجالسه ويظهر الاسلام ويحلف بالله على ذلك وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني مجلسه وكان الاخنس منافقا فنزل فيه ومن الناس من يعجبك
قوله اي بمرورك وتستحسنه ويعظم في قلبك به الحيوة الدنيا يعني ان حلاوة كلامه
وما يتعلق بامور الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه يعني به قوله والله اني لاحب من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)